

الذخيرة

البائع في التعدي فرع في الكتاب يمتنع السلم في حائط بعينه قبل زهوه ليأخذه بسرا أو تمرا لتوقع الهلاك قبل ذلك وإنما يجوز إذا أزهى لأنه مأمون حينئذ ويضرب أجلا وما يأخذ كل يوم وهل يأخذ بسرا أو رطباً نفياً للجهالة وسواء نقد أم لا لأنه شرع في الأخذ وليس ديناً بدين وهو عند مالك بيع لا سلم لأن السلم يكون في الذمة وهذا معين يتأخر قبضه وتأخره خمسة عشر يوماً قريب لأنها عوائد الناس في قبض مثل هذا شيئاً فشيئاً للضرورة فإن شرط أخذه تمرا امتنع لبعده ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء للجهالة في الأجل قال صاحب التنبيهات القرية الصغيرة كالحائط المعين لكن يجب تعجيل الثمن فيها لأن بيعه في الذمة فهو سلم قال اللخمي للحائط ستة شروط أن يكون قد أزهى وأن يشترط أخذه بسرا أو رطباً وأن يبين أجل الأخذ فإن ذكر أياماً بين أعدادها وتواليها ومبدأها ومنتهائها وأن يذكر ما يأخذ كل يوم وأن لا يتعذر أخذه في وقته وأن يبقى ذلك إلى آخر الأيام فإن شك في تبين ذلك في وقته أو بقائه إلى آخر الأيام امتنع فإن أسلم في تمر حائط بعد الإزهاء والإرطاب ليأخذه تمرا كرهه في الكتاب من غير تحريم ويفسخ ما لم يكن يبيض فرع قال قال ابن القاسم إذا أسلم في حائط بعينه ليأخذ زهواً أو رطباً في